الذكاء الاصطناعي وأثره في البحث الفقهي:
مُعينٌ على الترجيح أم مُرجِّحٌ مستقلّ؟
نحو تفاعلٍ واعٍ بين أصالة المنهج وإمكانات الأداة

إعداد: د. عبد الرحمن بلعقون
أستاذ محاضر «ب» — كلية الشريعة، جامعة باتنة 1
مخبر العلوم الإسلامية

abderrahmane.belaggoune@univ-batna.dz

ملخص

تتناول هذه المداخلة إشكالية توظيف الذكاء الاصطناعي في البحث الفقهي، وتنطلق من تمييز أصولي محوري بين كون الآلة «معيناً» يساعد على جمع مادة الترجيح وتحرير محل النزاع، وكونها «مُرجِّحاً» مستقلاً يُستغنى به عن اجتهاد الباحث، تُقرّر المداخلة أن ترجيح الآلة إحصائيٌّ احتماليٌّ في طبيعته، لا أصوليٌّ معتبَر، وأن ما يصح تفويضه للآلة هو الجمع والتحرير والكشف، لا الحكم والترجيح المعتبَر وتحقيق المناط، ولاختبار هذه الأطروحة، صُمِّمت تجربة تطبيقية مقارنة شملت أربع أدوات (Claude، وChatGPT، وGemini، وأصول usul.ai) بالنمط المدفوع أساساً (مع تجربةٍ استطلاعية بالنمط المجاني) وصياغتي سؤال (مفتوحة ومنضبطة)، حول مسألة فقهية ثابتة (قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام)، وحُلِّلت المخرجات وفق شبكة من ستة معايير، كشفت التجربة من خلالها عن تفاوتات وتناقضات داخلية دالة في نسبة الأقوال وصحة العزو، وأثبتت أن أخطر أشكال الخطأ (توليد عزو غير موجود بثقة) ظهر في النماذج العامة أكثر من الأداة المتخصصة القائمة على الاسترجاع، وتخلص المداخلة إلى أن الاستعمال الراشد للذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية يقتضي مواكبة منضبطة لا هروباً من الأداة ولا تسليماً لها، مع بقاء القرار الاجتهادي وتحقيق المناط والترجيح المعتبَر وقفاً على الباحث المتأهل.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي؛ البحث الفقهي؛ الترجيح؛ الاجتهاد؛ تحقيق المناط؛ التشبع بما لم يُعطَ.

Abstract

This paper addresses a precise, applied problem in the methodology of Islamic legal research: is artificial intelligence capable of functioning as an independent evaluator (murajjiḥ) that can resolve juristic disagreement, or is its utility confined to that of an assisting instrument in

gathering and organizing scholarly opinions, with the actual weighing (tarjīḥ) remaining the exclusive act of the qualified scholar?

Grounded in the uṣūlī conception of ijtihād as a personal faculty (as defined by al-Shāṭibī and Ibn al-Qayyim), the study advances a controlled empirical experiment. A single contested juristic question—the recitation of al-Fātiḥa by a follower behind the imam—was posed to three general large-language models (Claude, ChatGPT, Gemini) and one specialized retrieval-based tool (Uṣūl), across two processing modes and two question formulations. The models' citations were then verified against six critically-edited primary sources spanning three legal schools.

The findings demonstrate that citation hallucination is structural rather than incidental: of some fourteen juristic citation attempts, only one matched the verified source. Models typically identify the volume correctly but fabricate the page. Their "weighing" proved to be a response to question phrasing rather than a stable juristic position. The study concludes that AI is an assistant to tarjīḥ, not an independent agent of it, and offers a practical protocol for the researcher's disciplined, verification-based use of these tools.

Keywords: Artificial Intelligence; Islamic jurisprudence; tarjīḥ; citation hallucination; ijtihād; research methodology.

مقدمة

لم يعد الذكاء الاصطناعي التوليدي أداة هامشية في محيط البحث العلمي، بل أضحى حاضراً بقوة في مختلف حقول المعرفة، ومن ذلك حقل الدراسات الشرعية والفقهية، ويطرح هذا الحضور إشكالاً منهجياً دقيقاً يتجاوز مجرد السؤال عن «جواز الاستعانة» بالآلة إلى سؤال أعمق عن طبيعة هذه الاستعانة وحدودها: هل يقتصر دور الذكاء الاصطناعي على إعانة الباحث في جمع الأقوال وتحرير محل النزاع وكشف مواطن الخلاف، فيبقى «معيناً» له في عملية الترجيح؟ أم أنه يتجاوز ذلك ليصبح «مُرجِّحاً» مستقلاً بذاته، تُعتمَد أحكامه دون تحقق ولا اجتهاد من الباحث؟

تكتسب هذه الإشكالية أهميتها من أمرين: أولهما أن الترجيح الفقهي المعتبَر عملية اجتهادية دقيقة، لها شروطها وضوابطها الأصولية، لا يصح أن تُختزَل في مطابقة إحصائية لما تكرر في النصوص. وثانيهما أن الذكاء الاصطناعي، بما يملكه من قدرة على الصياغة الواثقة والعرض المنظم، قد يُوهم مستخدمه بدرجة من اليقين والتحقق تفوق ما تملكه الآلة فعلياً، وهو ما يستدعي تفكيكاً نقدياً هادئاً لا يقع في إفراط الرفض المطلق ولا في تفريط التسليم الأعمى.

وتنطلق هذه المداخلة من أطروحة مركزية مفادها: أن الذكاء الاصطناعي سببٌ مُعينٌ على الترجيح، لا مُرجِّحٌ مستقلٌّ به؛ فهو يرفع كثيراً من الخلاف الناشئ عن قصور الاطّلاع أو تشتت المصادر، لكنه لا يملك أهلية الترجيح المعتبَر الذي يبقى فعلاً اجتهادياً محضاً موكولاً إلى المجتهد أو الباحث المتأهل.

ولاختبار هذه الأطروحة والتحقق من مدى انطباقها على الواقع التطبيقي الفعلي لهذه الأدوات، اعتمدت في هذه المداخلة منهجاً يجمع بين التأصيل النظري والاختبار التجريبي المقارن؛ ففي جانبها النظري تستدعي المداخلة الأصول المقررة في حقيقة الاجتهاد والترجيح لتُبنى عليها معايير التمييز بين ما يصح تفويضه للآلة

وما لا يصح؛ وفي جانبها التطبيقي صُمِّمت تجربة مقارنة مضبوطة شملت أربع أدوات ذكاء اصطناعي، طُرحت عليها مسألة فقهية واحدة ثابتة بصياغتين مختلفتين وفي نمطين من المعالجة، ثم حُلِّلت مخرجاتها وفق شبكة معايير محددة سلفاً.

وتنقسم المداخلة، تبعاً لذلك، إلى ستة مطالب متتابعة: يُعنى الأول بتحرير محل النزاع، ويُعنى الثاني بتأصيل حقيقة الترجيح الفقهي وعلاقته بالأهلية الاجتهادية، ويحدد الثالث وظائف الذكاء الاصطناعي القابلة للتفويض وحدودها، ويعرض الرابع الاختبار التطبيقي المقارن، ويحلل الخامس نتائجه ودلالاتها وفق شبكة المعايير الستة، ويستخلص السادس الضوابط المنهجية للاستعمال الرشيد، تمهيداً لخاتمة تجمع أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد مفهومي: في طبيعة أدوات الذكاء الاصطناعي ومحلّ النظر منها

يقتضي التأصيل الدقيق أن نميّز — قبل الحكم — بين صنفين من أدوات الذكاء الاصطناعي، لأن الخلط بينهما مصدرُ كثيرٍ من الأحكام المتسرّعة، والفرق بينهما هو مفتاح فهم نتائج هذه المداخلة:

الصنف الأول: النماذج اللغوية التوليدية الكبيرة (Large Language Models)، مثل: Claude وChatGPT وGemini، وهذه تعمل بآليةِ توقّعٍ احتماليّ: تولّد الكلمة التالية بناءً على أنماط إحصائية استخلصتها من كمٍّ هائل من النصوص في مرحلة التدريب، فهي لا «تسترجع» النصّ من مصدرٍ محفوظ حين تُجيب، بل «تُنشئه» توليداً بحسب ما ترجّحه الأنماط، ويترتّب على هذا أثرٌ جوهريّ في التوثيق: أن النموذج حين يُطلب منه رقم صفحةٍ أو عزوٌ دقيق، لا يفتح كتاباً ليقرأ، بل يولّد تسلسلاً يُشبه في صورته أرقام الصفحات في سياقه التدريبيّ، فيخرج العزو دقيقَ الشكل، محتمِلَ الخطأ في المضمون، وهو ما يُعرف بـ«هلوسة التوثيق» (citation hallucination).

الصنف الثاني: أدوات الاسترجاع المعزَّز (Retrieval-Augmented Generation)، كأداة «أصول» (usul.ai) التي تشتغل على مكتبةٍ رقمية مفهرَسة من كتب التراث، وهذه تبحث أوّلاً في نصوصٍ محفوظةٍ فعلاً، ثم تبني جوابها على ما استرجعته منها، فخطؤها المتوقَّع — إن وقع — هو «تلخيصٌ حول نصٍّ موجود»، لا «توليدُ نصٍّ معدوم»؛ ولذلك تقلّ فيها هلوسة العزو، وإن بقيت عرضةً لأخطاء التلخيص والنقل بالواسطة.

وهذا التمييز هو محور التجربة في هذه المداخلة، فهي تقابل بين سلوك الصنفين في مسألةٍ فقهية واحدة، لتُظهر أن مناط القصور في التوثيق ليس «الذكاء الاصطناعي» مطلقاً، بل آليّةُ التوليد الاحتماليّ تحديداً — وهو تمييزٌ يرفع البحث من مجرّد وصف الأخطاء إلى تعليلها بردّها إلى أصلها التقنيّ.

المطلب الأول : تحرير محل النزاع في توظيف الذكاء الاصطناعي في البحث الفقهي

عرّف الأصوليون الاجتهاد بأنه استفراغ الفقيه الوسع في طلب الظن بحكم شرعي، وهو تعريف يستبطن ثلاثة أركان لا ينفك بعضها عن بعض: أهلية المجتهد (بامتلاكه أدوات الاستنباط من لغة وأصول وحديث ومقاصد)، ومحل الاجتهاد (المسألة الظنية التي لا نص قطعي فيها)، وعملية الاستفراغ ذاتها (وهي فعل إرادي واعٍ يقوم به المجتهد بنفسه، لا يُنجَز له من خارجه).

والترجيح في الاصطلاح الأصولي عملية تالية لتحقق التعارض الظاهري بين الأدلة، تقوم على تقديم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بمرجّح معتبر شرعاً، كقوة السند، أو موافقة الأصول العامة، أو مناسبة القياس، أو سلامة الدلالة من المعارض، وهذا الترجيح ليس مجرد إحصاء لعدد القائلين بقول معين، ولا حصراً لتكرار وروده في المصادر، بل هو عملية نوعية تقوم على تقدير قيمة الدليل ذاته، لا على تكراره الكمي.

ومن هنا يتضح أن الترجيح المعتبَر فعلٌ اجتهاديٌّ خالص، متوقف على أهلية صاحبه، وعلى إدراكه الواعي لمراتب الأدلة ووجوه الجمع والترجيح بينها، وهو ما لا يتحقق بمجرد استخراج نتيجة من معالجة حسابية للنصوص، مهما بلغت هذه المعالجة من التعقيد.

وممّا يزيد هذا التأصيل رسوخاً أن الإمام الشاطبي حرّر حقيقة الاجتهاد تحريراً دقيقاً، فجعله لا يحصل إلا بوصفين قائمين بالمجتهد؛ قال في الموافقات: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها» ، وإذا عرضنا هذين الوصفين على الآلة تبيّن انتفاؤهما عنها انتفاءً بيّناً.

أمّا الوصف الأول — «فهم مقاصد الشريعة على كمالها» — فهو إدراكٌ كلّيٌّ واعٍ للحكمة التشريعية ومقاصد الشارع، وهو فعلُ عقلٍ مدركٍ لا مجرّد معالجةٍ للألفاظ. والآلة لا «تفهم» بهذا المعنى؛ فهي تعالج الرموز اللغوية معالجةً إحصائيةً احتمالية، تتوقّع اللفظ التالي بحسب أنماط ورودِه، دون وعيٍ بالمقصد ولا إدراكٍ للحكمة، وقد شهد بهذا اختبارُنا التطبيقيّ في المسألة المقاصدية، إذ استرجعت النماذج ترتيب الكليات الخمس بتعليله المدوّن، ولم يُدرك أيٌّ منها حكمة الترتيب إدراكاً يُنزّله على نازلةٍ معيّنة، بل حاكت صورة الفهم دون حقيقته.

وأمّا الوصف الثاني — «التمكّن من الاستنباط» — فهو مَلَكةٌ راسخة في نفس المجتهد، تتحقّق بمعرفة الكتاب والسنة ومواقع الإجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة، ثم بالقدرة على إعمال هذه المعارف في استخراج الحكم.

والفرق جوهريّ بين حيازة صورة المعلومة وبين مَلَكة إعمالها؛ فالآلة قد تُراكم أطرافاً من هذه المعارف نصّاً، لكنها لا تملك المَلَكة التي بها يصير الاستنباط فعلاً معتبَراً، وأصدقُ شاهدٍ على هذا الفرق ما رصدناه من «هلوسة التوثيق»: فالنموذج يحوز صورةَ الإحالة (اسم الكتاب والجزء ورقم الصفحة) فيولّدها في هيئةٍ متقنة، لكنه لا يحوز حقيقتها الموثّقة، فيخرج العزو دقيقَ الصورة كاذبَ المضمون — وهذا برهانٌ ملموس على أن الآلة تملك ظاهر المعرفة لا مَلَكتها.

فإذا انتفى عن الآلة وصفا الاجتهاد اللذان اشترطهما الشاطبي، لزِم أنها لا ترقى إلى رتبة المجتهد، وإنما هي أداةٌ مُعينة في جمع مادّة النظر، لا صاحبةُ النظر.

ويزداد هذا وضوحاً في باب الفتوى والتنزيل، وهو أخصّ ميادين الاجتهاد وأشدّها افتقاراً إلى إدراك الواقع، فقد قرّر ابن القيم أن الفتوى لا تصحّ بمجرّد استحضار الأقوال، بل تفتقر إلى نوعين من الفهم؛ حيث قال: «لا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فقه الواقع والفقه فيه،

واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يُحيط به علماً»، وكلا النوعين ممتنعٌ في حقّ الآلة.

فالنوع الأول — «فقه الواقع» — إدراكٌ لحقيقة النازلة بقرائنها وأماراتها وملابساتها حتى يُحيط بها المفتي علماً، والآلة لا تُعاين واقعاً ولا تُدرك قرينةً؛ فمُدخَلها نصوصٌ مجرّدة لا وقائعُ محسوسة، فهي بمعزلٍ عن «فقه الواقع» الذي جعله ابن القيم شرطاً أوّل في صحّة الفتوى.

والنوع الثاني — فقه الواجب في ذلك الواقع، أي تنزيل الحكم على النازلة المعيّنة — يقتضي إدراك تغيّر الأحوال؛ ولذلك قرّر ابن القيم أن الفتوى تتغيّر «بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، وهذا يقطع بأن الفتوى تنزيلٌ متجدّد لا استرجاعٌ لقولٍ محفوظ؛ والآلة إنما تسترجع أقوالاً ثابتة في بياناتها، ولا تُدرك تغيّر الحال ولا تُنزّل الحكم على واقعةٍ بعينها، وقد ظهر هذا في اختبارنا: إذ لم تُفتِ الأدوات في النازلة، بل جمعت مادّةَ القول ونقلت ترجيح غيرها؛ فكانت مُعينةً في التجهيز، عاجزةً عن التنزيل.

المطلب الثاني :الترجيح الفقهي بين الأهلية الاجتهادية وإمكانات الآلة

تعمل نماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي، من الناحية التقنية، بآلية تنبؤ احتمالي: إذ تُنتج النموذجُ الكلمةَ التالية في سياق النص بناءً على احتمالات مُستَقاة من كمّ هائل من النصوص التي دُرِّب عليها، لا بناءً على فهم أصولي واعٍ لمراتب الأدلة أو مقاصد الشريعة، فحين «يُرجِّح» النموذج قولاً على آخر، فإن هذا الترجيح في حقيقته انعكاسٌ لما تكرر أو غلب في مادة تدريبه من صياغات وترجيحات بشرية سابقة، لا استنباطاً مستقلاً ناتجاً عن استفراغ وسع حقيقي في موازنة الأدلة.

وقد كشفت التجربة التطبيقية المعروضة في المطلب الثاني شاهداً دالاً على هذه الحقيقة، فحين طُلب من النماذج الترجيح دون قيد (في السؤال المفتوح)، رجّحت جميعها دون استثناء؛ وحين نُهيت صراحة عن الترجيح (في السؤال المنضبط)، امتنعت جميعها دون استثناء، وهذا التذبذب التام تبعاً لصياغة الطلب دليلٌ مباشر على أن «الترجيح» هنا ليس موقفاً اجتهادياً مستقراً تجاه المسألة ذاتها، بل استجابة احتمالية لشكل السؤال، وهو عين ما يميز الترجيح الإحصائي عن الترجيح الأصولي المعتبر الذي لا يتغير بتغير صيغة السؤال عن الحكم، بل يتغير فقط بتغير الدليل ذاته.

ويزيد هذا الأمر وضوحاً ما ظهر من تناقضات داخلية في بعض المخرجات؛ إذ رجّحت بعض النماذج قولاً معيناً في موضع من إجابتها، ثم وصفت المذهبَ المنسوبَ إليه هذا القول بأنه لا يقول به أصلاً في موضع آخر من الإجابة نفسها، وهذا تناقضٌ منطقي داخل النص الواحد، لا يقع فيه المجتهد البشري الواعي بمقتضى ترجيحه، لأنه يلتزم بأثر ترجيحه في كل موضع من بحثه، بخلاف الآلة التي تُنتج كل جزء من النص بمعزل احتمالي نسبي عن الأجزاء الأخرى.

المطلب الثالث :وظائف الذكاء الاصطناعي في البحث الفقهي وحدود التفويض

بناءً على ما تقدم، يمكن تحديد حدود التفويض المشروع للآلة في البحث الفقهي على النحو التالي:

1. ما يصح تفويضه للآلة:

- **الجمع:** تجميع الأقوال والنصوص والمصادر المتعلقة بمسألة معينة من مظانّها المختلفة.
- **التحرير:** صياغة محل النزاع بوضوح، والتمييز بين الخلاف الحقيقي والخلاف الصوري (اللفظي)، وهو ما أظهرت التجربة أن النماذج المختبرة أدَّته بكفاءة معقولة في غالب الأحوال.
- **الكشف:** الدلالة على مظانّ الأقوال والأدلة، وتيسير الوصول إلى مصادرها، بما يختصر على الباحث وقت البحث الأولي، شريطة التحقق اللاحق من كل ما تكشفه الآلة.

2. ما لا يصح تفويضه للآلة:

- **الحكم:** إصدار فتوى أو قول فقهي نهائي في مسألة معينة.
- **الترجيح المعتبَر:** تقديم قول على آخر بناءً على موازنة أصولية حقيقية للأدلة، لما تقدم من أن ترجيح الآلة إحصائي لا أصولي.
- **تحقيق المناط:** تنزيل الحكم الكلي على الواقعة الجزئية المعينة، لكونه يتطلب فهماً دقيقاً لملابسات الواقعة لا تملك الآلة إدراكاً حقيقياً لها، بل تتعامل معها كنص مجرد.

وعلى هذا الأساس، يكون الوصف الأدق لموقع الآلة في العملية الاجتهادية أنها «معينٌ» على الترجيح لا «مُرجِّحٌ» مستقل به؛ إذ تختصر على الباحث كثيراً من عناء الجمع والتحرير والكشف، لكنها لا تُغنيه عن استفراغ وسعه هو في موازنة الأدلة وإصدار الحكم النهائي.

المطلب الرابع :الاختبار التطبيقي لقدرة النماذج على إنتاج مخرجات ترجيحية

لاختبار الأطروحة النظرية المقررة في المطلب الأول اختباراً تطبيقياً مباشراً، صممت تجربة مقارنة قائمة على ثلاثة أبعاد:

- **البُعد الأول (الأداة):** أربع أدوات ذكاء اصطناعي — Claude، وChatGPT، وGemini، بوصفها نماذج لغوية عامة واسعة الانتشار في الأوساط البحثية، إضافة إلى «أصول» (usul.ai) بوصفها أداة شرعية متخصصة قائمة على الاسترجاع من مكتبة نصية تراثية ضخمة (تشمل مكتبة الشاملة كاملة)، وذلك لاختبار الفرق بين آلية «التوليد الاحتمالي العام» وآلية «الاسترجاع النصي المتخصص».
- **البُعد الثاني (النمط):** نمط مجاني فوري، ونمط مدفوع قائم على المعالجة التأملية الموسّعة (Thinking)، للنماذج الثلاثة العامة.
- **البُعد الثالث (صياغة السؤال):** سؤال مفتوح (ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام؟ وما القول الراجح في المسألة؟)، وسؤال منضبط يطلب جمع الأقوال مع الأدلة والعزو، وينهى صراحة عن الترجيح.

وقد اختيرت مسألة «قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام» موضوعاً للتجربة لكونها مسألة فقهية ثابتة معروفة، ذات خلاف معتبر بين المذاهب الأربعة، تتوافر فيها نصوص متعارضة في ظاهرها (بين نصوص الأمر بالإنصات ونصوص إيجاب قراءة الفاتحة)، بما يجعلها نموذجاً قياسياً (Benchmark) ملائماً لاختبار قدرة الأدوات على التمييز بين الترجيح الفقهي الفعلي والاستقراء السطحي.

وأُخضِعت جميع المخرجات (وعددها ثمانية مخرجات موزعة على الأدوات الأربع وصياغتي السؤال (المفتوحة والمنضبطة، بالنمط المدفوع) لتحليل موحّد وفق شبكة من ستة معايير: دقة نسبة الأقوال لأصحابها، وصحة العزو للمصادر بالجزء والصفحة، وصحة تخريج الأدلة ونسبتها، ووقوع الترجيح من عدمه، ونوع المبرر عند الترجيح (أصولي معتبر أم إحصائي)، ومدى تحرير محل النزاع.

المطلب الخامس :قراءة نقدية لنتائج الاختبار : من استرجاع المعرفة إلى محاكاة الاجتهاد

يكشف تتبع نسبة «قول التفصيل» - وهو القول بوجوب القراءة على المأموم في الصلاة السرية، وسقوطها أو تقييدها في الجهرية-، إلى المذهب الحنبلي عبر مخرجات التجربة، تشتتاً دالاً: فبينما نسبته أغلبُ مخرجات النماذج الثلاثة إلى الحنابلة على هذا الوجه، انفردت مخرجات أخرى بنسب متعارضة: عدم وجوب القراءة على المأموم مطلقاً (في مخرَج من Claude)، ووجوب القراءة حتى في الجهرية (في مخرَج من ChatGPT)، بل وصل الأمر في بعض المخرجات إلى تناقض داخل الإجابة الواحدة نفسها بين ملخصها العام وتفصيلها اللاحق.

1. دقة نسبة الأقوال	اتفاق عام على نسبة أغلب الأقوال، مع تفاوتات دالة في تفاصيل المذهبين المالكي والحنبلي تحديداً، وتناقضات داخلية أحياناً في المخرَج الواحد.
2. صحة العزو	النماذج الثلاثة قدّمت عزواً بالجزء والصفحة تبيّن تعارضه في أكثر من موضع (المرجع الواحد بثلاث إحالات مختلفة)؛ «أصول» قدّمت نصوصاً منقولة حرفياً منسوبة لمؤلفيها دون جزم بأرقام الصفحات.
3. صحة التخريج	تعارض ثابت بين النماذج في تخريج بعض الأحاديث (كحديث «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»)، مع تميّز بعض المخرجات ببيان درجة صحة الأسانيد.
4. وقوع الترجيح	اتساق شبه كامل: ترجيح في كل مخرجات السؤال المفتوح (4/4)، وامتناع عنه في كل مخرجات السؤال المنضبط (7/7)، شاملاً «أصول».
5. نوع المبرر	ترجيح النماذج الثلاثة بحجج أصولية متشابهة إلى حدّ التطابق شبه الحرفي، يرجّح استرجاعاً من مصادر مشتركة لا اجتهاداً مستقلاً؛ «أصول» رجّحت بنقل ترجيح علماء بأعيانهم لا بإنشاء حجة مستقلة.
6. تحرير النزاع	تحرير جيد لمحل النزاع (التفريق بين الجهرية والسرية) عند جميع الأدوات

	المختبرة.

ويُستنتج من هذا النموذج المعمَّق أن أخطر مواطن الخلل ليس في اختلاف النماذج فيما بينها فحسب (وهو متوقَّع نظراً لاختلاف مصادر تدريبها)، بل في ميل النماذج جميعاً — بدرجات متفاوتة — إلى تبسيط الخلاف المذهبي الداخلي إلى ثنائيات مختزلة، بخلاف الأداة المتخصصة القائمة على الاسترجاع النصي المباشر، التي أظهرت قدرة أكبر على استحضار تعدد الروايات والأقوال داخل المذهب الواحد.

وقد أضافت أداة «أصول» بُعداً كاشفاً لهذا الاضطراب: فحين نقلت نصاً منقولاً حرفياً منسوباً للإمام ابن قدامة، جاء هذا النص أقرب لموقف «الاستحباب لا الوجوب» في السرية، بخلاف ملخصها العام لموقف المذهب في الموضع ذاته من إجابتها — وهو ما يشي بأن حقيقة موقف المذهب الحنبلي في هذه المسألة أعقد من التبسيط الثنائي (وجوب/سقوط) الذي قدمته أغلب النماذج، وأن فيه على الأرجح روايات متعددة عن الإمام أحمد، كما صرّح بذلك مخرَجٌ آخر من Claude.

وبالمثل، تفاوتت نسبة موقف المذهب المالكي من القراءة في الصلاة السرية بين «الأشهر عدم القراءة» و«الاستحباب المطلق دون خلاف» و«الوجوب مع خلاف يسير»، وقد كشفت «أصول» في هذا الموضع تحديداً أدقّ تفصيل رأته التجربة، نقلها عن ابن العربي المالكي وجود ثلاثة أقوال داخل المذهب المالكي نفسه في هذه المسألة (القراءة في السرية فقط، وعدم القراءة مطلقاً، والقراءة مع الإجزاء عند تركها)، وهو تفصيل غاب كلياً عن جميع مخرجات النماذج الثلاثة العامة، التي اختزلت موقف المالكية في قول واحد.

دلالةُ الفارق: «أصول» مقابل النماذج العامة — دلالة الفارق

يمثل الفارق الملحوظ بين أداء «أصول» وأداء النماذج الثلاثة العامة الشاهد الأهم في هذه التجربة على الأطروحة المركزية للمداخلة، فرغم أن «أصول» لم تكن معصومة من الخلل (كما ظهر في تناقضها الداخلي بين ملخصها ونصها المنقول)، فإن طبيعة خطئها كانت مختلفة نوعياً عن أخطاء النماذج العامة: فهي أقرب إلى خطأ «التلخيص حول نص موجود فعلاً» منه إلى خطأ «توليد نص أو عزو غير موجود بثقة تامة»، وهو ما ظهر تحديداً في تعارض النماذج الثلاثة في عزو المرجع الواحد (المغني لابن قدامة) إلى ثلاث إحالات متعارضة من ثلاث محاولات منفصلة.

وهذا الفارق يدعم تجريبياً التمييز الأصولي المقرر في المطلب الأول بين الآلة «المُعينة على الكشف والاسترجاع» (وهو ما تُحسن أداته المتخصصة نسبياً) والآلة «المُولِّدة احتمالياً» (وهو ما تنحو إليه النماذج العامة عند غياب مرجعية استرجاع مباشرة)، وإن كان يبقى صحيحاً أن كليهما يستلزم تحقق الباحث النهائي من كل عزو وكل نسبة قبل اعتمادها.

شواهد التجربة الفقهية وجداولها

أولاً: المرجع المحقَّق للمطابقة

اعتُمد في التحقّق على نسخة محقّقة من «المغني» لابن قدامة (تحقيق د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو)، وموضع مسألة قراءة المأموم فيها: الجزء الثاني، الصفحات 263–270، حيث نصّ ابن قدامة على أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ولا فيما أسرّ، نصّ عليه أحمد في رواية الجماعة.

ثانياً: جداول توثيق العزو الفقهيّ (الشاهد الأبرز)

طُلب في السؤال المنضبط العزو بالجزء والصفحة صراحةً، وقد أمكن التحقّق من عزو الأدوات على ثلاثة مصادر فقهية محقّقة من ثلاثة مذاهب: المغني لابن قدامة (حنبلي)، والمجموع للنووي (شافعي)، وبدائع الصنائع للكاساني (حنفي)، ومواضع مسألة قراءة المأموم فيها هي: المغني ج2 ص263–270، والمجموع ج3 ص364–373، وبدائع الصنائع ج1 ص102 وما حولها، وجاءت المطابقة كالآتي:

الأداة / النمط	المغني (ص263–270)	المجموع (ص364–373)	بدائع الصنائع (ص102+)
ChatGPT / مدفوع	ج2 ص159–170 ✗	ج3 ص326 ✗	ج1 ص198–201 ✗
Gemini / مدفوع	ج1 ص328–331 ✗	ج3 ص321–323 ✗	ج1 ص206–207 ✗
Claude / مدفوع	ج1 ص406 ✗	ج3 ص326 ✗	ج1 ص110 ✗
أصول	بالواسطة	بالواسطة	بالواسطة

دلالة الجداول الثلاثة: من نحو عشر محاولات عزوٍ فقهيّ عبر المصادر الثلاثة، لم تُطابق النسخة المحقّقة أيّاً من إحالات النماذج في المسألة الفقهية؛ فأخطأت جميعُها في تحديد الصفحة، والنمط مطّرد وكاشف: النماذج تُصيب الجزء غالباً (فهو معلومةٌ عامة شائعة)، وتُخطئ الصفحة (فهي تفصيلٌ يُولَّد فيُهلوَس)، فالقصور بنيويٌّ في آليّة التوليد الاحتماليّ، لا خطأٌ عارضٌ في كتابٍ بعينه؛ إذ اطّرد في ثلاثة مذاهب وثلاثة مصادر، ويؤكّد ذلك — كما في الحاشية — أنّ الهلوسة ليست حتميةً مطلقة، بل غالبةٌ مع تعذّر الاطمئنان إليها؛ وهو ما يوجب على الباحث التحقّق من كلّ إحالةٍ على حدة، لا الحكم على المخرَج جملةً.

ثالثاً: مقتطفٌ من المخرجات — تعارضُ العزو للمغني

نصّ Gemini (النمط المدفوع) على عزو موقف الحنابلة إلى:«ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج1 ص328–331».

وفي النمط المجاني، عزا Gemini المسألة نفسها إلى: «ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج2 ص147–150».

وعزا ChatGPT (المدفوع) إلى «المغني، ج2 ص159–170»، وفي المجاني إلى «المغني، 406/1».

وعزا Claude في نمطيه إلى «المغني، 1/406–407»، والموضع الصحيح في النسخة المحقّقة (تحقيق التركي) هو ج2 ص263–270، فاجتمع في مرجعٍ واحدٍ ومسألةٍ واحدة سبعُ إحالاتٍ متعارضة، لا يُطابق شيءٌ منها الأصل، بل ناقض النموذجُ الواحدُ نفسَه باختلاف النمط.

رابعاً: إقرارُ النموذج بأنّ العزو منقولٌ لا مُسترجَع

صرّح Claude في مخرجه الأصوليّ بامتناعه عن الترقيم معلّلاً:«لن أذكر أرقام الأجزاء والصفحات إلا حيث أكون واثقاً منها، لأن الترقيم يختلف باختلاف الطبعات».

وصرّح في مخرجٍ آخر بأن إحالاته «معتمدة على إحالات في مصنّفات فقهية مقارنة وموسوعات فقهية (كالموسوعة الفقهية)». وهذا إقرارٌ ذاتيّ بأن العزو نقلٌ عن إحالةٍ محفوظة، لا استرجاعٌ من الأصل — وهو لبّ أطروحة المداخلة.

خامساً: سلوكُ الترجيح (السؤال المفتوح)

الأداة	هل رجّح؟	القول المُرجَّح	نوع مبرّر الترجيح
Gemini	نعم	التفصيل (سرّية/جهرية)	أصوليّ في ظاهره (الجمع، القياس)
Claude	نعم	الوجوب مطلقاً	أصوليّ (قوة الحديث، تقديم الخاص)
ChatGPT	نعم	الوجوب مطلقاً	مختلط (أصوليّ + إحصائيّ «كثير من المحققين»)
أصول	نعم	الوجوب مطلقاً	نقل ترجيح علماء بأعيانهم

كلّ الأدوات رجّحت في السؤال المفتوح (4/4) استجابةً لصيغة السؤال، لكنها اختلفت في القول المُرجَّح نفسه — دليلٌ على أن الترجيح يتأثّر بمادّة التدريب وصياغة السؤال لا بنظرٍ أصوليّ

سادساً: أبرزُ نتائج التجربة الفقهية:

1) اطّراد هلوسة العزو بالنمط المدفوع: أخطأت النماذج الثلاثة في تحديد صفحة المغني (ChatGPT ج2 ص159، وGemini ج1 ص328، وClaude ج1 ص406)، ولا يُطابق شيءٌ منها الموضعَ المحقّق (ج2 ص263)؛ وقد لوحظ تذبذبها الأشدّ باختلاف نمط المعالجة، كما فُصّل في الحاشية.

2) الثبات لا يساوي الصحّة: فحتى حين يثبت النموذج على عزوٍ واحد، قد يكون ثباتاً على خطأ لا يُطابق النسخة المحقّقة؛ فليست موافقةُ النموذج لنفسه دليلاً على صوابه.

3) توافقٌ على خطأ مشترك: اجتمع أكثرُ من نموذج على الرقم «406/1» في عزو المغني، ما يرجّح أن مصدره إحالةٌ موسوعية محفوظة لا استرجاعٌ من الأصل — وقد صرّح أحد النماذج بالاستعانة بالموسوعة الفقهية.

4) طبيعة أداة الاسترجاع: «أصول» لم تُعطِ ترقيماً مخترَعاً، بل نقلت نصوصاً منسوبة (بواسطة أحياناً)، وثبت مخرَجها عبر الإعادة.

5) الأقوال الداخلية للمذهب: «أصول» وحدها نقلت أقوال المالكية الثلاثة عن ابن العربي؛ واختزلتها النماذج الثلاثة أو تفاوتت فيها.

توسيعُ الاختبار: نموذجان في الأصول والمقاصد

لمّا كان بند المحور يشمل «تطبيقات الذكاء الاصطناعي في البحث الفقهي والأصولي والمقاصدي»، وسّعتُ الاختبار بمسألتين إضافيتين: أصولية (حجية قول الصحابي)، ومقاصدية (ترتيب الكليات الخمس عند التعارض)، أُجريتا على النماذج الثلاثة العامة (Gemini، ChatGPT، Claude) بالنمط المدفوع، والغرض أن أرصد كيف يتغيّر سلوك الآلة كلّما ارتفعت المسألة من النقل الجزئي إلى التقعيد الأصولي، ثم إلى الاجتهاد المقاصدي.

1- النموذج الأصولي: حجية قول الصحابي

صيغ السؤال منضبطاً (طلب الجمع والتوثيق بالجزء والصفحة، والنهي عن الترجيح)، مماثلاً للنموذج الفقهي، وقد أمكن التحقّق من العزو على ثلاثة مصادر أصولية محقّقة بين يدي الباحث: المستصفى للغزالي، والبحر المحيط للزركشي، وإجمال الإصابة للعلائي، وجاءت النتيجة كالآتي:

الأداة	المستصفى، المسألة في (ص168–170)	البحر المحيط، المسألة في (ص55–64)	إجمال الإصابة،المسألة في (ص20–93)
ChatGPT	ص169–170 مطابق	ص57–64 مطابق	المواضع مطابقة
Gemini	ص260 لا يُطابق (هلوسة)	ص57 مطابق	لم يعزُ إليه
Claude	امتنع عن الترقيم	امتنع	امتنع

دلالة النموذج الأصولي: تفاوتٌ حقيقيّ بين النماذج، لا تعميم. فـ ChatGPT أصاب في المصادر الثلاثة واعتمد المصدر الأخصّ بالمسألة (كتاب اجمال الإصابة للعلائي)، ونبّه على ضعف حديث «أصحابي كالنجوم»؛ وGemini تذبذب فأصاب في عزوه الى كتاب البحر المحيط ، وهلوس في كتاب المستصفى (ص260 بدل 168)، بل أصاب وأخطأ في المخرَج الواحد؛ وامتنع Claude عن الترقيم تحفّظاً، واللافت أن أداء النماذج في هذا المحور كان أدقّ منه في الفقهي؛ إذ للمسألة الأصولية مصدرٌ مُفرَد متخصّص (إجمال الإصابة) واضحٌ في مادّة التدريب، فقلّت الهلوسة، وهذا يقرّر أن موثوقية العزو الآليّ دالّةٌ على وفرة المصدر المتخصّص ووضوحه، لا ثابتةٌ مطّردة.

1) النموذج المقاصدي: ترتيب الكليات الخمس عند التعارض

خلافاً للنموذجين السابقين، صيغ هذا السؤال عمداً بطلب الترجيح صراحةً (لا بالنهي عنه)، لأن المقاصد ميدانٌ اجتهاديّ لا يُحسم بالنقل؛ فأردتُ أن أرى كيف تتصرّف الآلة حين تُطلق لها الحرّية في الترجيح المقاصديّ، وهذا الاختلاف في الصيغة مقصودٌ ومُعلَن، لا خلل في التماثل.

جاءت النماذج الثلاثة متفاوتةً في جودة الاسترجاع: فرجّح Gemini الترتيب المشهور بتعليله المدوّن (أدنى)؛ ورجّح Claude موقفاً توفيقياً بين الجمهور وابن تيمية، وأقرّ بنفسه أنه «عرضٌ توليفيّ» من المشهور؛ ورجّح ChatGPT بمنهج الموازنة المقاصديّ، فميّز بين ترتيب الغزالي وترتيب الآمدي، وصاغ ضوابط للترجيح عند التعارض (رتبة المصلحة، القطع والظن، دوام الأثر، إمكان التدارك) — وأصاب في عزو المستصفى إصابةً دقيقة (ص174، وهو موضع نصّ الغزالي «مقصود الشرع من الخلق خمسة).

لكنّ العبرة في نوع الترجيح لا في وقوعه: فالنماذج الثلاثة — على تفاوت عمقها — لم تجتهد اجتهاداً مقاصدياً حقيقياً، إذ لم يُنزّل أيٌّ منها الترتيب على نازلةٍ معيّنة بموازنةٍ خاصّة بها؛ بل استرجعت أقوالاً وتعليلاتٍ ومناهج مدوّنة في كتب المقاصد، حتى أرقاها (ChatGPT) استرجع «منهج التنزيل» بمعاييره، فوقف عند صياغة الضابط ولم يُطبّقه على واقعةٍ بعينها، فبقيت الآلة في التقعيد المنقول، تحاكي لغة المجتهد المقاصديّ ومعاييره دون أن تمارس فعله (التنزيل والموازنة في العين).

شاهد التجربة المقاصدية

ثالثاً: طبيعة الترجيح المقاصدي — استرجاعٌ لا اجتهاد

في المسألة المقاصدية، ختم Claude ترجيحه بقوله:«هذا العرض توليفيّ معتمد على المشهور المتداول في أدبيات الأصول والمقاصد».

وهو تصريحٌ بأن ما بدا «ترجيحاً اجتهادياً» هو في حقيقته توليفٌ من أقوالٍ محفوظة، لا نظرٌ مقاصديٌّ مُنشأ، وحتى أرقى المخرجات (ChatGPT) صاغ ضوابط الموازنة المقاصدية دون أن يُنزّلها على نازلةٍ بعينها — فبقيت الآلة في التقعيد المنقول دون التنزيل، وهو جوهر الاجتهاد المقاصديّ.

خلاصة المحاور الثلاثة: تدرّجٌ في طبيعة العجز

تكشف المحاور الثلاثة مجتمعةً تدرّجاً دالاً: كلّما ارتفعت المسألة من النقل إلى التنزيل، تغيّرت طبيعة قصور الآلة، ففي الفقهي (عزو صفحة المغني) كان القصور «هلوسة توثيق» صريحة؛ وفي الأصولي (تقرير الخلاف) صار «تفاوتاً في الدقّة» يرتبط بوفرة المصدر؛ وفي المقاصدي (الموازنة) صار «محاكاةً للاجتهاد دون تنزيل»، وهذا التدرّج نفسه برهانٌ على الأطروحة: الآلة مُعينةٌ في الجمع والتقرير، لكنها لا تجتهد ولا تُنزّل ولا تُرجّح ترجيحاً معتبَراً؛ فهي سببٌ مُعينٌ على الترجيح لا مُرجِّحٌ مستقلّ به، في الفقه والأصول والمقاصد جميعاً.

المطلب السادس :الضوابط المنهجية للاستعمال الرشيد للذكاء الاصطناعي في البحث الفقهي

أولاً: خطر الاتكال والتشبّع بما لم يُعطَ

لا يقتصر خطر الاعتماد المفرط على الذكاء الاصطناعي في البحث الفقهي على احتمال الوقوع في خطأ معرفي (كخطأ في نسبة قول أو عزو مرجع)، بل يمتد إلى بُعدٍ أخلاقي أعمق يتصل بهوية الباحث وأمانته العلمية، وهو ما نبّه إليه قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ (آل عمران: 188)، وقوله ﷺ: «المتشبّع بما لم يُعطَ كلابس ثوبَي زور» ، فمن اعتمد على مخرجات الآلة دون تحقق حقيقي، ونسب لنفسه علماً وتحقيقاً لم يبذل فيه استفراغ وسعه، وقع في معنى هذا التشبّع، وإن لم يكن ذلك مقصده، وهذه المسألة بأبعادها الأخلاقية تستحق بحثاً مستقلاً يتجاوز حدود هذه المداخلة، تكتفي هذه المداخلة بالإشارة الموجزة إليها بوصفها ضابطاً لازماً للاستعمال الراشد.

ثانياً: الضوابط المنهجية للاستعمال الراشد

- التثبت من كل عزو: لا يُعتمَد أي نص أو رقم جزء وصفحة تنسبه الآلة لمصدر ما دون رجوع مباشر إلى ذلك المصدر، لما أثبتته التجربة من تعارض النماذج فيما بينها، بل وتناقض النموذج الواحد مع نفسه، في هذا الباب تحديداً.
- بقاء القرار الاجتهادي للباحث: توظَف الآلة في الجمع والتحرير والكشف، أما الحكم النهائي والترجيح المعتبَر وتحقيق المناط فتبقى وظائف اجتهادية لا تُفوَّض.
- مراعاة صياغة السؤال: أظهرت التجربة حساسية بالغة لمخرجات الآلة تجاه صياغة السؤال ذاته، فحيثما أراد الباحث عرضاً محايداً للأقوال، وجب عليه صراحة أن ينهى الآلة عن الترجيح، لا أن يفترض حيادها التلقائي.
- تفضيل أدوات الاسترجاع المتخصصة عند الإمكان: أظهرت التجربة تفوقاً نسبياً لأداة الاسترجاع المتخصصة («أصول») على النماذج العامة في نوعية الاستشهاد، وإن بقي التحقق لازماً في الحالتين.

ثالثاً: دليل عملي موجز — توجيه الطالب إلى الأداة المناسبة لكل غرض

بناءً على ما تقدم، يمكن تلخيص التوجيه العملي لطالب العلوم الإسلامية على النحو التالي: تُستعمَل النماذج العامة (كـ Claude وChatGPT وGemini) وأداة «أصول» في البحث في المتون التراثية وجمع الأقوال وتحرير محل النزاع، بشرط التثبت اللاحق من كل ما تُخرجه؛ وتُستعمَل الأدوات الأكاديمية المتخصصة في المسح المعرفي (كـ Consensus وElicit وScite) للمسح المعرفي وتوثيق الدراسات المحكّمة المعاصرة حول المسألة، لا للحكم الفقهي، لكونها تعود لمصادر حقيقية موثّقة فتقلّ فيها الهلوسة النصية نسبياً، وإن بقيت خارج نطاق التخصص الفقهي المباشر.

رابعاً: دليل الاستفادة العمليّ للباحث من الذكاء الاصطناعي

تلخيصاً لما سبق، وتيسيراً على طالب العلم، نُفصّل ما يُوكَل إلى الآلة وما لا يُوكَل إليها في جدولين متقابلين:

ما يُوكَل إليها بعد تحقّق (الإعانة)	ما لا يُوكَل إليها (فعل المجتهد)
الجمع الاستقرائيّ الأوّليّ للأقوال	إصدار الحكم الشرعيّ

تحرير محلّ النزاع وكشف الخلاف الصوريّ	الترجيح المستقلّ بين الأقوال
التلخيص والترتيب وتقريب المسائل	الفتوى وتحقيق المناط
كشف المتشابه والمكرّر، والترجمة الأوّلية	العزو الدقيق دون مراجعة الأصل
تجهيز مادّة النازلة للنظر فيها	نسبة القول للمذهب دون تثبّت

القاعدة الذهبية الجامعة: «الآلة تُقرّب لك الطريق إلى المصدر ولا تُغنيك عنه؛ فاجعلها بريدَك إلى الكتب، لا بديلاً عن قراءتها؛ وخذ منها مادّةً بعد تحقّق، ولا تأخذ منها حُكماً».

منهج عمليّ في ثلاث خطوات:

الخطوة	مضمونها
1- الصياغة المنضبطة	اسأل سؤالاً منضبطاً يطلب الجمع والتوثيق ونسبة الأقوال، وينهى عن الترجيح، لتوجّه الأداة إلى الإعانة لا الحكم.
2- اعتبارها مظانّ لا نتائج	خُذ ما جمعته الأداة بوصفه قائمةَ مظانٍّ ومداخلَ للبحث، لا نتائجَ نهائية يُبنى عليها.
3- التحقّق والاجتهاد	ارجع إلى كل مصدرٍ في أصله المطبوع أو المحقّق، فحقّق العزو والنسبة والنصّ، ثم انظر واجتهد بنفسك.

وبهذا المنهج يجمع الباحث بين مواكبة التطوّر التقنيّ والانتفاع بإمكاناته من جهة، وبين صيانة أصالة المنهج العلميّ وأمانته وحاكمية الباحث المجتهد من جهة أخرى، وهو عين «التفاعل الواعي» الذي انطلقت منه إشكالية الملتقى.

خامساً: مقارنة تفصيلية بين الأدوات — أيّها أصلح للبحث الشرعيّ؟

بناءً على نتائج هذه التجربة، ولغرض البحث الشرعيّ في جمع الأقوال وتوثيقها والترجيح تحديداً (لا حكماً مطلقاً على الأدوات في سائر المهامّ)، نضع بين يدي الباحث هذه المقارنة المفصّلة عبر ثمانية معايير، مستخلَصةً من مخرجات التجربة المحقّقة:

المعيار	Claude	ChatGPT	Gemini	أصول (استرجاع)
دقّة العزو ومصداقيته	تحفّظ (يمتنع عند الشكّ)	هلوسة في الفقهي، دقّة في الأصولي	متذبذبة (ناقض نفسه)	لا يختلق ترقيماً (ينقل نصّاً منسوباً)
الثقة في التوثيق	عالٍ (بالامتناع)	متوسّط	منخفض	عالٍ (يعود لنصٍّ محفوظ)
استيعاب الأقوال	جيّد	الأوسع استيعاباً	مختزَل	واسع (نقل الأقوال الداخلية)
تحرير محلّ النزاع	ممتاز	ممتاز (تحرير دقيق)	ضعيف	جيّد (نقل التفاصيل)
دقّة التخريج الحديثيّ	نبّه على الضعف	نبّه على الضعف واحترز	أورد الضعيف بلا تنبيه	ينقل تخريج مصادره
الآليّة التقنية	توليديّ	توليديّ	توليديّ	يعتمد الاسترجاع النصّي
طبيعة المصادر	عامّة + موسوعات	عامّة + المصدر الأخصّ	عامّة	فتاوى وشروح معاصرة
أنسبموضعٍ للاستعمال	حين يُطلب التحفّظ	تحرير المسائل واستيعابها	الجمعالأوّليّ السريع	التوثيق التراثيّ ونقل الأقوال

الخلاصة الموجّهة: لا توجد أداةٌ واحدة تصلح لكل غرض؛ بل لكلٍّ موضعُ نفعٍ، فأداة الاسترجاع «أصول» أقربُ للتوثيق من المتون التراثية ونقل الأقوال الداخلية للمذاهب؛ وChatGPT أوسعُ في تحرير المسائل الأصولية واستيعاب الأقوال؛ وClaude أحوطُ حين يُخشى التضليل لميله إلى الامتناع عند الشكّ؛ وGemini

أسرعُ في الجمع الأوّليّ مع كونه الأقلّ ثقةً في العزو، ويبقى قاسماً مشتركاً بينها جميعاً أنّ التحقّق من المصدر الأصليّ لازمٌ لا يسقط، وأنّ أياً منها لا يرقى إلى مرتبة المجتهد المُرجِّح.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أولاً: أهمّ النتائج

أثبتت المداخلة ـــ تأصيلاً وتطبيقاً ـــ جملةً من النتائج، أبرزها:

1- أنّ هلوسة التوثيق ظاهرةٌ بنيوية لا عارضة؛ فمن نحو عشر محاولات عزوٍ فقهيّ حُقِّقت على ثلاثة مصادر من ثلاثة مذاهب (المغني والمجموع وبدائع الصنائع)، لم تُطابق النسخ المحقّقة إلا إحالةٌ واحدة؛ والنماذج تُصيب الجزء غالباً وتُخطئ الصفحة، في نمطٍ مطّرد يدلّ على أن القصور في آليّة التوليد نفسها لا في مصدرٍ بعينه.

2- أنّ العزو غير متّسقٍ داخلياً وعبر الأنماط: فالنموذج الواحد يناقض نفسه في عزو المرجع الواحد باختلاف النمط (المجاني/المدفوع)، بل قد يُصيب مصدراً ويُخطئ آخر في المخرَج الواحد؛ ممّا يوجب التحقّق من كل إحالةٍ على حدة لا الحكم على المخرَج جملةً.

3- أنّ الترجيح استجابةٌ لصيغة السؤال لا اجتهادٌ مستقرّ: إذ رجّحت الأدوات في السؤال المفتوح جميعاً (4/4)، وامتنعت في المنضبط جميعاً (7/7)، ولمّا رجّحت اختلفت في القول المُرجَّح نفسه، فدلّ ذلك على أن ترجيحها متأثّرٌ بالصياغة ومادّة التدريب، لا نظرٌ أصوليٌّ في الأدلّة.

4- أنّ الآلة في المقاصد تحاكي الاجتهاد دون تنزيل؛ فحتى أرقى المخرجات صاغ ضوابط الموازنة المقاصدية دون أن يُنزّلها على نازلةٍ بعينها، بل استرجع المشهور وتعليله؛ فبقيت في التقعيد المنقول، تحاكي لغة المجتهد لا فعله.

5- أنّ ثمّة تفاوتاً حقيقياً بين النماذج، وتمايزاً لأداة الاسترجاع؛ فليس الأداء واحداً؛ إذ ظهر أحدها أدقّ في المحور الأصوليّ (باعتماده المصدر الأخصّ وإصابته)، وآخر أكثر تحفّظاً (بامتناعه عن العزو المشكوك)، وثالث أكثر تذبذباً، وتميّزت أداة الاسترجاع («أصول») بأنها لم تختلق ترقيماً ونقلت الأقوال الداخلية للمذاهب التي اختزلتها النماذج، وإن نقلت بالواسطة أحياناً.

6- أنّ موثوقية العزو دالّةٌ على وفرة المصدر المتخصّص ووضوحه في التدريب؛ فقد كان أداء النماذج في المسألة الأصولية أدقّ منه في الفقهية، لأن لها مصدراً مُفرَداً متخصّصاً واضحاً؛ وهو ما يوجب اشتداد الحذر في المسائل الجزئية النادرة التوثيق.

وحاصلُها المؤكِّد لأطروحة المداخلة: أنّ الذكاء الاصطناعي مُعينٌ على الترجيح لا مُرجِّحٌ مستقلّ به؛ يرفع الخلاف الناشئ عن قصور الاطّلاع، ويبقى الحكم والترجيح والتنزيل فعلاً اجتهادياً للباحث المجتهد، في الفقه والأصول والمقاصد جميعاً.

ثانياً: التوصيات

1- توصي المداخلة بعدم اعتماد أي عزو أو نسبة قول تُخرجها أدوات الذكاء الاصطناعي دون رجوع مباشر إلى المصدر الأصلي، خاصة في الأبحاث المعدة للنشر العلمي المحكَّم.

2- توصي بتفضيل صياغة الأسئلة المنضبطة (التي تنهى صراحة عن الترجيح وتطلب العزو الدقيق) على الأسئلة المفتوحة عند استعمال هذه الأدوات لأغراض البحث العلمي، مع إدراك أن الانضباط الشكلي لا يضمن وحده صحة المضمون.

3- توصي بإدماج مقرر أو وحدة تدريبية في مناهج طلبة العلوم الإسلامية حول الاستعمال الراشد لأدوات الذكاء الاصطناعي، تُعنى بتعليم مهارات التحقق ونقد المخرجات، لا مجرد تعليم كيفية استعمال الأداة.

4- توصي بإجراء دراسات مماثلة موسّعة (تشمل مسائل فقهية متعددة، وأدوات إضافية) للتحقق من مدى قابلية تعميم نتائج هذه التجربة، ولا سيما فيما يخص الفارق بين أدوات الاسترجاع المتخصصة والنماذج العامة.

5- توصي الباحث الفرد بمراعاة الضوابط الأخلاقية للاستعمال، وعلى رأسها اجتناب التشبّع بما لم يُعطَ، بأن لا ينسب لنفسه من التحقيق والاجتهاد ما لم يبذل فيه وسعه الحقيقي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وكتبُ الحديث

1. القرآن الكريم، برواية حفصٍ عن عاصم.
2. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، 1414هـ/1993م.
3. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ/1955م (ثم صوّرته دار إحياء التراث العربي، بيروت).
4. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
5. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1-2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج4-5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/1975م.
6. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

ثانياً: كتبُ الفقه والفقه المقارن

7. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خرّج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.
8. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ/1997م.
9. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه: لجنةٌ من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344-1347هـ (وصوّرتها دار الفكر، بيروت).
10. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.
11. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م.

12. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م.

ثالثاً: كتبُ أصول الفقه ومقاصده

13. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.

14. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، الرياض، 1387هـ، ثم أعاد طباعتها المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ (تصويرًا).

15. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.

16. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

17. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1423هـ.

18. الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.

19. العلائي، خليل بن كيكلدي (ت 761هـ)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م.

رابعاً: الأدواتُ المستعملة في التجربة التطبيقية

20. Claude، إصدار Anthropic؛ وChatGPT، إصدار OpenAI؛ وGemini، إصدار Google؛ وأداة «أصول» (usul.ai)، إصدار The Seemore Foundation. استُعملت جميعُها بالنمط المدفوع بتاريخ 2026/08/01.

تنبيه: المخرجاتُ الخام الكاملة للتجربة محفوظةٌ لدى الباحث، وقد أُثبت أهمُّها في ملحق المخرجات الآتي. وما ورد في الملحق من مصادرَ عزت إليها الأدواتُ ولم يُرجَع إليه في التحقيق، إنما هو حكايةٌ لعزو الأدوات لا إحالةٌ من الباحث، فلم يُدرَج في هذه القائمة.

ملحق المخرجات الكاملة

تُثبَت في هذا الملحق إجاباتُ النماذج بنصّها (بالنمط المدفوع، منسّقةً تنسيقاً خفيفاً يحفظ مضمونها وعزوها)، ليتحقّق القارئ بنفسه من مادّة التحليل والأحكام الواردة في صلب البحث، والمخرجات الخام الأصلية محفوظةٌ لدى الباحث.

أولاً: المسألة الفقهية — قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام

1) Gemini — السؤال المفتوح

الأقوال ثلاثة: القول الأول: تجب القراءة على المأموم مطلقاً (في السرية والجهرية)، وهو مذهب الشافعية واختيار ابن باز وابن عثيمين وجماعة من أهل الحديث؛ لعموم حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وحديث عبادة «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ ... لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

القول الثاني: لا يقرأ المأموم مطلقاً، وهو مذهب الحنفية؛ لقوله تعالى ﴿وإذا قُرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾، وحديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». القول الثالث: التفصيل — يقرأ في السرية وينصت في الجهرية، وهو مذهب المالكية والحنابلة والقول القديم للشافعي، واختيار ابن تيمية وابن القيم.

الترجيح: رجّح Gemini قول التفصيل، وعلّله بالجمع بين الأدلّة (إعمال أحاديث الفاتحة في السرية، وآية الإنصات في الجهرية)، وبالقياس على سقوط الفاتحة عن المسبوق، ولم يذكر عزواً بالجزء والصفحة (السؤال المفتوح).

2) Gemini — السؤال المنضبط

نسب الأقوال إلى المذاهب الأربعة مع العزو: الحنفية (لا يقرأ) — رد المحتار ج1 ص544–545، وبدائع الصنائع ج1 ص206–207؛ المالكية (يُكره جهراً) — الخرشي ج1 ص275–276، والاستذكار ج1 ص402–403؛ الشافعية (تجب مطلقاً) — المجموع ج3 ص321–323، ومغني المحتاج ج1 ص353؛ الحنابلة (التفصيل) — المغني مكتبة القاهرة ج1 ص328–331، وكشاف القناع ج1 ص383–385. والتزم بعدم الترجيح.

3) ChatGPT — السؤال المفتوح

ذكر الأقوال الثلاثة، ونسب القول الأول (الوجوب مطلقاً) إلى الشافعية ورواية عن أحمد ومحققين، والثاني (لا يقرأ) إلى الحنفية، والثالث (التفصيل) إلى المالكية والحنابلة في المشهور. ورجّح الوجوب مطلقاً، بمبرّرٍ مختلط: أصوليّ (عموم الحديث، وأولوية الجمع) وإحصائيّ («من أقوى الأقوال عند كثير من المحققين»). وذيّل بمراجع عامة بلا أجزاء ولا صفحات.

4) ChatGPT — السؤال المنضبط

فصّل الأقوال ونسبها، مع تنبيهٍ على تعدّد الروايات عند الحنابلة. وأعطى العزو: بدائع الصنائع ج1 ص198–201، والهداية ج1 ص56–58، ورد المحتار ج1 ص544–548 (الحنفية)؛ المدونة ج1 ص105–108، والشرح الكبير ج1 ص335–338 (المالكية)؛ الأم ج1 ص106–109، والمجموع ج3 ص326–344،

والمهذب ج1 ص157–159 (الشافعية)؛ المغني ج2 ص159–170، والإنصاف ج2 ص121–130، وكشاف القناع ج1 ص471–478 (الحنابلة). والتزم بعدم الترجيح.

5) Claude — السؤال المفتوح

نسب: الحنفية (لا يقرأ مطلقاً)، المالكية (يُكره جهراً، وفي السرية قولان أشهرهما عدم القراءة)، الشافعية (تجب مطلقاً)، الحنابلة (يقرأ سرّاً، ولا يقرأ جهراً إلا إن لم يسمع). ورجّح قول الشافعية (الوجوب مطلقاً)، بمبرّرٍ أصوليّ (قوة حديث عبادة وصراحته، وتقديم الخاص على العام)، ونبّه على أن حديث «من كان له إمام...» مداره على جابر الجعفي وقد ضُعّف. ولم يعزُ بالجزء والصفحة.

6) Claude — السؤال المنضبط

نسب الأقوال الأربعة مع العزو: الحنفية — العناية شرح الهداية ج1 ص338، والبناية ج2 ص313، وبدائع الصنائع ج1 ص110، والمبسوط ج1 ص199؛ المالكية — الكافي لابن عبد البر ج1 ص201، والقوانين الفقهية ص44، وأحكام القرآن لابن العربي ج1 ص10؛ الشافعية — المجموع ج3 ص364، ومغني المحتاج ج1 ص156؛ الحنابلة — الإنصاف ج2 ص163، والمغني ج1 ص406، وشرح الزركشي ج1 ص601. والتزم بعدم الترجيح، ونبّه على أن أرقام الطبعات قد تتفاوت.

7) أصول (usul.ai) — السؤالان

في المفتوح: ذكر الأقوال الثلاثة، ورجّح الوجوب مطلقاً بنقل ترجيح ابن باز وابن عثيمين بنصوصهما، مع إحالاتٍ إلى شرح زاد المستقنع، وفتاوى دار الإفتاء المصرية، وفتاوى نور على الدرب، ولقاء الباب المفتوح، وفي المنضبط: نقل نصوصاً منسوبة لمصادرها (توفيق الرب المنعم، وروائع البيان للصابوني، والفقه الإسلامي وأدلته، ونهاية المطلب، ومنار القاري)، وانفرد بنقل أقوال المالكية الثلاثة عن ابن العربي، ونقله عن ابن قدامة كان بواسطة «منار القاري» لا من المغني مباشرة.

ثانياً: المسألة الأصولية — حجية قول الصحابي

Gemini (1

ذكر خمسة أقوال (ليس بحجّة / حجّة مقدّمة على القياس / حجّة إن وافقه / تخصيص الخلفاء أو الشيخين / حجّة إن خالف القياس)، مع عزوٍ مفصّل: المستصفى ج1 ص260، والإحكام للآمدي ج4 ص148، والبحر المحيط ج8 ص57–58، والموافقات ج4 ص74، وإعلام الموقعين ج4 ص120، وأصول السرخسي ج2 ص105، والرسالة ص596، والإحكام لابن حزم ج4 ص225. وأورد حديث «أصحابي كالنجوم» دون تنبيهٍ على ضعفه.

ChatGPT (2

ذكر سبعة أقوال، واعتمد المصدر المُفرَد في المسألة: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للعلائي (ص35–37 و47–76)، مع الإحكام للآمدي ج4 ص149–155، والمستصفى ج1 ص169–170، والبحر المحيط ج8 ص57–64، وأصول السرخسي ج2 ص105–113، وإرشاد الفحول ج2 ص695–697. ونبّه على

ضعف حديث «أصحابي كالنجوم» (نقلاً عن العلائي والشوكاني)، واحترز في نسبة القول إلى الشافعي والكرخي.

Claude (3

ذكر خمسة أقوال (حجّة مطلقاً / ليس بحجّة / التفصيل بموافقة القياس / تخصيص الخلفاء الراشدين / التفصيل بين ما للرأي فيه وما لا مجال للرأي فيه)، ونبّه على ضعف حديث «أصحابي كالنجوم». وامتنع عن الترقيم بالجزء والصفحة، مصرّحاً بأن الترقيم يختلف باختلاف الطبعات، واكتفى بأسماء الكتب.

ثالثاً: المسألة المقاصدية — ترتيب الكليات الخمس عند التعارض

(صيغ هذا السؤال بطلب الترجيح صراحةً، لأن المقاصد ميدانٌ اجتهاديّ، لاختبار كيفية تعامل الآلة مع الاجتهاد المحض — كما بُيّن في موضعه.)

Gemini (1

ذكر ثلاثة أقوال (الترتيب المشهور / تقديم النفس على الدين عند الإكراه / تقديم العقل على النفس)، ورجّح الترتيب المشهور (الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال)، وعلّله بالغاية من الخلق وترتيب الغايات والوسائل، ولم يعزُ بالجزء والصفحة، ووصف القول الثالث بأنه «مرجوح عُزي لبعض الأصوليين» دون تحقيق قائله.

Claude (2

ذكر خمسة أقوال، وميّز بين الترتيب النظريّ والعمليّ، وأدرج منهج ابن تيمية (المصلحة الراجحة في النازلة) ومنهج ابن عاشور (الترتيب اجتهاديّ متأثّر بالسياق)، ورجّح موقفاً توفيقياً بين الجمهور وابن تيمية، وأقرّ بأن عرضه «توليفيّ معتمد على المشهور»، وأحال إلى مصادرها بأسمائها دون جزءٍ وصفحة.

ChatGPT (3

ميّز بين ترتيب الغزالي وترتيب الآمدي (بتقديم النسل على العقل)، وصاغ ضوابط للترجيح عند التعارض (رتبة المصلحة، القطع والظن، الكلية والجزئية، دوام الأثر، إمكان التدارك)، وأصاب في عزو المستصفى (ص174، موضع نصّ الغزالي «مقصود الشرع من الخلق خمسة»)، مع الإحكام للآمدي ج4 ص274–275، وجمع الجوامع ج2 ص280، والموافقات ج2 ص32، وتيسير الجديع ص338.

وبهذه المخرجات يتبيّن للقارئ مستندُ الأحكام الواردة في صلب البحث، ويتحقّق بنفسه من عدالتها؛ وهو ما يرفع «المغيَّب» الذي قد يقع حين يُحكَم على مخرَجٍ دون عرضه.